

المجلس 3 من الإجابة عن سؤالات برنامج (منتخب الأبواب والفصول) الثالث | ١٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

يقول هذا يقول لماذا اخرج الائمة الموطأ من كتب السنة مع ما له من هذه المكانة لماذا اخرج الائمة موطأ من كتب السنة معمله من هذه المكانة؟ من يجيب احسنت - [00:00:00](#)

لأن أحاديث الأحكام التي في الموطأ مما يحتاج إليه من درجة في الكتب السنية. فإن البخاري روى عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ومسلم روى عن يحيى بن يحيى عن مالك واصحاب السنن ومسلم ايضاً روى عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك وهكذا - [00:00:22](#) فالآحاديث التي يحتاج إليها من أبواب الأحكام في الموطأ هي من درجة في الكتب السنية. فصار داخلاً فيها فاغنى عن إعادة افراده بالذكر يقول كيف يقرأ طالب العلم التاريخ قراءة تجعله يملك معلومات شاملة عن تاريخ الامم بشكل عام ويستفيد من تلك القراءة - [00:00:42](#)

في معرفة سنن الله الكونية في الامم. معرفة سنن الله الكونية في الامم لا تستفاد من كتب التاريخ. تستفاد من القرآن والحديث وشروحهما فهي التي تفید في فهم سنن الله الكونية في تقلیب الامم والدول. وكتب التاريخ إنما تشتمل على النعوت - [00:01:02](#) ولا تنبهوا على العلل بخلاف القرآن والسنة. فالقرآن والسنة ينبه فيها على العلل التي اوجبت هلاك الامم. وتغيير الدول وإنما كتب التاريخ فالغالب عليها السرد الوصفي فهي كتب سرد وصفي. وإذا أردت أن تعرف تاريخ - [00:01:22](#) الامم من كتاب تاريخ معتمد نافع فإن اتفاق كتب التاريخ كما ذكر ابن حجر هو كتاب كامل. لابن التين فإنه حسن السياق وقد اثنى عليه ابن حجر كثيراً وقد لخص ما قبله - [00:01:42](#)

يقول أه تقدم أن الارادة في قوله تعالى فمن يرد فيه بالحادي بظلم الآية أن معنى الارادة هنا القربة من الفعل ولكن روي عن أحد الصعاب أنه لا يسكن الحرم خوفاً من هذا الائم. افلا يدل هذا على أن الارادة مجرد الارادة فقط - [00:02:15](#)

لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ترك سكناً للحرم لأجل ذلك وما روي عن ابن عباس فلا يصح كما ذكر ابن رجب رحمة الله تعالى لا ولابد من الجمع بين الأدلة للحكم بمعنى الارادة هنا ومقتضى الجمع أن تكون الارادة هنا هي الارادة - [00:02:35](#) المقارنة للتتمكن من الفعل مع عدم المانع منه. فهي التي يتعلق بها الظلم ويترتب عليها العقاب وإنما مجرد الخاطر الذي يمر على الإنسان فإن الإنسان له خطرات ووساوس وربما ما جرى في قلبه شيء من ذلك فلا يؤاخذ عليه وإنما المؤاخذ عليه هي الارادة الجازمة المقارنة للفعل عند التتمكن منه دون مانع هذا هو - [00:02:55](#) المختار كما ذهب إلى ذلك النووي وابن تيمية وابن رجب رحمة الله على الجميع - [00:03:25](#)